المرفق الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

(السيد شون د. ميرفي)

ألف- مقدمة

1- ظهرت في ميدان القانون الدولي ثلاث جرائم أساسية، وهي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[1]. وفي حين أن الجرائم الثلاث قد أصبحت جميعها محلاً لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية الرئيسية التي تم إنشاؤها حتى الآن، فإن جريمتين فقط من هذه الجرائم الثلاث قد شكلتا موضوع معاهدة عالمية تقضي بأن تمنع الدول هذا السلوك وتعاقب عليه وبأن تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية. وقد جرى تدوين جرائم الحرب عن طريق الأحكام التي تتناول ''الانتهاكات الجسيمة'' في اتفاقيات جنيف لعام 1949[2] وفي البروتوكول الإضافي الأول[3]. وجرى تدوين الإبادة الجماعية من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. ومع ذلك، لا توجد معاهدة مناظرة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أن ارتكاب هذه الجرائم لا يزال يشكل ظاهرة مروعة تحدث في سياق العديد من النزاعات والأزمات في جميع أنحاء العالم.

2- وعلى سبيل المثال، فإن القتل الجماعي للمدنيين الذي يُرتكب في سياق النزاعات المسلحة الدولية يدخل في نطاق نظام الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكن السلوك ذاته عندما يُرتكب في سياق النزاعات المسلحة الداخلية (فضلاً عن الأحداث الداخلية التي لا تبلغ عتبة النزاع المسلح) لا يدخل في ذلك النطاق. وقد تنطبق على هذا القتل الجماعي الشروط الخاصة التي تنص عليها الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية، ولكنها لا تنطبق عليه في أغلب الأحوال، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة للخمير الحمر في كمبوديا. ونتيجة لذلك، عندما يقع قتل جماعي أو أعمال وحشية أخرى، لا توجد في أغلب الأحيان معاهدة واجبة التطبيق تتناول التعاون بين الدول في هذا الصدد[4].

3- وعليه، يبدو أن عدم وجود اتفاقية عالمية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يعني غياب ركن أساسي من أركان الإطار الحالي للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، سيكون هدف لجنة القانون الدولي فيما يتصل بهذا الموضوع هو صياغة مواد النص الذي سيصبح اتفاقيةً تتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية).

باء- ظهور مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية"

4- أشار ''شرط مارتنز'' في اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899/1907 إلى ''قانون الإنسانية و[...] ما يمليه الضمير العام'' لدى صوغ أشكال الحماية الواجبة للأشخاص في وقت الحرب[5]. وبعد ذلك، تواصل إعمال الفكر في هذه القضايا ونُظر في إمكانية حظر ''الجرائم ضد الإنسانية''، مع التركيز أساساً على منع الحكومات من ارتكاب أعمال وحشية ضد شعوبها، من دون أن يكون ذلك بالضرورة في وقت الحرب. وأُدرَجت المحكمتان اللتان أنشئتا في نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية ''الجرائم ضد الإنسانية'' ضمن ولايتهما، ووصفتاها بأنها

---

(1) من المتوقع أن تصبح جريمة رابعة جزءاً مفعَّلاً من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهي جريمة العدوان. وعلاوة على ذلك، تنظم بعض المعاهدات الهامة أنواعاً محددة من الجرائم (كالتعذيب أو الفصل العنصري أو الاختفاء القسري) التي قد تشكل، عند ارتكابها على نطاق واسع وبصورة ممنهجة، جرائم ضد الإنسانية.

(2) اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب: اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(3) البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (لعام 1977).

(4) قد تعالج المعاهدات القائمة جوانب محدودة مما يُرتكب من أعمال وحشية. انظر، مثلاً، قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم*: *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*, *Judgment*, *I.C.J. Reports 2012*, p. 422, at pp. 444-445, paras. 53-55 (فعلى الرغم من وجود ادعاء بوقوع جرائم ضد الإنسانية، ركز التعاون بين الدول في ذلك الصدد على السلوك الذي يدخل في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فحسب).

(5) اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، الديباجة.

القتل العمد والإبادة والاسترقاق والتهجير وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب ضد أي سكان مدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية في حال وقوعها تنفيذاً لأي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو في حال ارتكابها فيما يتصل بأي جريمة من تلك الجرائم، سواء أكانت تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للبلد الذي ارتُكبت فيه أو لم تكن كذلك[6].

5- وحظيت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بإعادة التأكيد عليها في عام 1946 من جانب الجمعية العامة[7] التي طلبت أيضاً من لجنة القانون الدولي أن تقوم بـ ''صوغ'' هذه المبادئ. وقامت اللجنة عندئذ بدراسة واستخلاص مبادئ نورمبرغ في عام 1950، حيث عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها

القتل العمد والإبادة والاسترقاق والتهجير وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تُرتكب ضد أي سكان مدنيين، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، في حال القيام بهذه الأفعال أو تلك الأعمال تنفيذاً لأي جريمة مخلة بالسلم أو أي جريمة حرب أو فيما يتصل بجريمة كهذه[8].

6- ودعت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي اتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1968، الدولَ إلى أن تجرّم في تشريعاتها الداخلية ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وأن تنحّي جانباً القيود المتعلقة بالتقادم التي تمنع محاكمة مرتكبيها[9]. وتركز هذه الاتفاقية، وهي اتفاقية لا تشمل سوى أربع مواد موضوعية، تركيزاً شديداً على القيود المتعلقة بالتقادم؛ وفي حين تدعو الأطرافَ إلى اتخاذ خطوات ''لإتاحة'' تسليم مرتكبي هذه الجرائم، فإنها لا تلزم هذه الأطراف صراحةً بممارسة ولايتها القضائية على الجرائم ضد الإنسانية. ويبلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية حتى الآن 54 دولة.

(6) الاتفاق المتعلق بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين للمحور الأوروبي، المرفق، النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، 1945، المادة 6(ج)؛ والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، 19 كانون الثاني/يناير 1946، المادة 5(ج)، المعدَّل في 26 نيسان/أبريل 1946 (انظر: C. I. Bevans (ed.), *Treaties and Other International Agreements of the United States of America 1776-1949*, vol. 4 (Washington, D.C., Department of State, 1968), p. 20, at p. 28). ومع ذلك، لم تتم إدانة أي شخص بارتكاب هذه الجريمة من جانب محكمة طوكيو.

(7) تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، قرار الجمعية العامة 95(د-1)، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(8) *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/1316، ص 374، في ص 377.

(9) قرار الجمعية العامة 2391(د-23) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، المرفق.

7- وفي عام 1993، اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ''الجرائم المناهضة للإنسانية'' بوصفها جزءاً من نطاق اختصاص المحكمة[10]، وسار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس المنوال في عام 1994[11]. وفي عام 1996، أدرجت لجنة القانون الدولي تعريف ''الجرائم ضد الإنسانية'' في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[12]، وكان لهذه الصيغة فيما بعد تأثير كبير في إدراج الجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وعرّف نظام روما الأساسي هذه الجريمة، ضمن ما عرّفها به، بأنها ''[تُ]رتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم''[13].

جيم- العناصر الرئيسية التي ينبغي النظر فيها من أجل وضع اتفاقية

8- هناك عدة عناصر يمكن أن تشملها اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، وينبغي أن تنظر اللجنة بعناية في تلك العناصر في سياق عملها. والعناصر الرئيسية التي تبدو ضرورية هي ما يلي:

- تعريف الجرم الذي يدخل تحت مسمى ''الجرائم ضد الإنسانية'' لأغراض الاتفاقية، على النحو الذي عُرّف به في المادة 7 من نظام روما الأساسي؛

- مطالبة الأطراف بتجريم هذا الجرم في تشريعاتها الوطنية، ليس فقط فيما يتعلق بالأفعال التي تقع في أقاليمها أو التي يرتكبها مواطنوها، ولكن فيما يتعلق أيضاً بالأفعال التي يرتكبها غير المواطنين في الخارج ثم يدخلون إقليم الدولة الطرف؛

- مطالبة الأطراف بأن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً لأغراض التحقيق في الجرم ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم، وذلك بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين والاعتراف بالأدلة؛

- فرض الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في حال وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليم أحد الأطراف.

(10) النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن 827(1993)، 25 أيار/مايو 1993، المرفق، المادة 5 (انظر S/25704، المرفق).

(11) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن 955(1994)، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، المرفق، المادة 3.

(12) *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 35 و36، في ص 95 و96، المادة 18.

(13) المادة 7.

وقد ركزت اتفاقيات كثيرة متعلقة بجرائم أخرى على هذه العناصر الأساسية دون غيرها، وقد تقرّر اللجنة أن وضع اتفاقية مبسطة سيكون أفضل أيضاً في هذه الحالة[14]. بيد أن اللجنة قد تحدد أثناء عملها بشأن هذا الموضوع عناصر إضافية ينبغي معالجتها.

دال- علاقة الاتفاقية بالمحكمة الجنائية الدولية

9- من البديهي أن يثور التساؤل حول طبيعة العلاقة التي ستربط بين اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية وبين المحكمة الجنائية الدولية. ومن المؤكد أن صوغ الاتفاقية سيكون إلى حد كبير نسجاً على منوال نص نظام روما الأساسي وما يتصل به من صكوك ومن اجتهادات قضائية. وفي الوقت نفسه، سيؤدي اعتماد الاتفاقية إلى تعزيز مبادرات رئيسية لم تعالَج في نظام روما الأساسي، وسيدعم بالتزامن مع ذلك المهمة الملقاة على عاتق المحكمة.

10- فأولاً، ينظم نظام روما الأساسي العلاقات بين الدول الأطراف وبين المحكمة الجنائية الدولية، لكنه لا ينظم الأمور ذات الصلة فيما بين الأطراف أنفسهم (ولا بين الأطراف وغير الأطراف). وفي الوقت نفسه، يسلّم الباب التاسع من نظام روما الأساسي المعنون ''التعاون الدولي والمساعدة القضائية'' تسليماً ضمنياً بأن التعاون بين الدول فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة يظل قائماً خارج نطاق نظام روما الأساسي. وستساعد الاتفاقية على تعزيز التعاون العام بين الدول في التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ويتفق هذا الهدف تماماً مع موضوع نظام روما الأساسي والغرض منه.

11- وثانياً، ستظل المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية رئيسية لمحاكمة الأشخاص رفيعي المستوى الذين يرتكبون هذه الجريمة، غير أن الغرض من إنشائها لم يكن محاكمة جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية (ولم تُمنح الموارد اللازمة لذلك). بل تقوم المحكمة على مبدأ أن المحاكم الوطنية هي، في المقام الأول، المكان المناسب للمحاكمة، عند وجود القوانين الوطنية المناسبة (مبدأ التكميل). ويرى كثيرون أنه، بالنظر إلى عدم قدرة المحكمة على محاكمة جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، فهناك ضرورة لوجود وقاية فعالة من هذه الجرائم وملاحقة قضائية فعالة للأشخاص الذين يرتكبونها، وذلك عن طريق التعاون النشط بين السلطات القضائية للدول ومن خلال إعمال تلك السلطات لاختصاصها.

12- وثالثاً، ستتطلب الاتفاقية سن قوانين وطنية لحظر الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهو ما لم تقم به دول كثيرة حتى الآن[15]. ولذلك، ستساعد الاتفاقية على سد ثغرة قائمة، وقد تشجع بالتالي جميع الدول على التصديق على نظام روما الأساسي أو على الانضمام إليه. وفيما يتعلق بالدول التي اعتمدت بالفعل قوانين وطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فإن كثيراً من هذه القوانين لا يسمح إلا بالمحاكمة الوطنية على الجرائم التي يرتكبها رعايا الدولة أو تلك التي تُرتكب في إقليمها؛ والاتفاقية ستشترط أيضاً قيام الدولة الطرف بتوسيع نطاق قانونها ليشمل المجرمين الآخرين الموجودين في إقليمها (مَن ليسوا من رعاياها وارتكبوا الجريمة في إقليم طرف آخر من أطراف الاتفاقية).

13- ورابعاً، في الحالات التي تتلقى فيها دولة طرف في نظام روما الأساسي طلباً من المحكمة الجنائية الدولية لتسليم شخص إلى المحكمة وتتلقى أيضاً طلباً من دولة أخرى لتسليم ذلك الشخص عملاً بالاتفاقية، فإن نظام روما الأساسي ينص في المادة 90 منه على إجراءات التعامل مع تعدد الطلبات. ويمكن صوغ الاتفاقية

---

(14) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (لعام 1973). وقد صاغت اللجنة هذه الاتفاقية في دورتها الرابعة والعشرين في عام 1972 (انظر *حولية 1972*، المجلد الثاني، الوثيقة A/8710/Rev.1، ص 312)، وفُتح باب التوقيع عليها في عام 1973، ودخلت حيز النفاذ في عام 1977، وهي تضم في الوقت الحاضر 176 دولة طرفاً.

(15) حاولت دراسات شتى إجراء تقييم لمدى وجود تشريعات وطنية تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. انظر: Amnesty International, *Universal Jurisdiction: A Preliminary Survey of Legislation Around the World* (London, 2011); C. Bassiouni, *Crimes against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2011) (see chapter 9, entitled "A survey of national legislation and prosecutions for crimes against humanity"); International Committee of the Red Cross, *International Humanitarian Law National Implementation Database* (updated periodically; available from www.icrc.org/ihl-nat.nsf). وقدرت دراسة أجراها المختبر الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة جورج واشنطن أن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً لم يعتمد تشريعات وطنية بشأن الجرائم ضد الإنسانية - ولن تختلف هذه النسبة كثيراً إذا اقتصرت الإحصائية على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، على الرغم من النص في ديباجة هذا النظام الأساسي على أنه من واجب كل دولة أن تعتمد قوانين وطنية. انظر الفقرة 6 من ديباجة نظام روما الأساسي (حيث تذكّر بأنه ''من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية''). وعلاوة على ذلك، تشير الدراسة إلى أن الدول التي اعتمدت تشريعات وطنية لم تدرج، في كثير من الحالات، جميع عناصر نظام روما الأساسي في هذه التشريعات و/أو لم تجرم السلوك الذي يرتكبه في الخارج أشخاص ليسوا من رعاياها (انظر: "Comparative law study and analysis of national legislation relating to crimes against humanity and extraterritorial jurisdiction" (July 2013), available from www.law.gwu.edu/ihrc).

على نحو يضمن استمرار اتباع هذه الإجراءات من جانب الدول التي تكون طرفاً في كل من نظام روما الأساسي والاتفاقية.

هاء- ما إذا كان الموضوع يفي بمعايير اللجنة المتعلقة باختيار المواضيع

14- قررت اللجنة سابقاً أن أي موضوع جديد ينبغي (أ) أن يعكس احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ و(ب) أن يكون قد بلغ، على صعيد ممارسة الدول، مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛ و(ج) أن يكون محدداً وقابلاً للتطوير التدريجي والتدوين[16].

15- وفيما يتعلق بالبندين (ب) و(ج)، بلغ هذا الموضوع مرحلة كافية من التقدم على صعيد ممارسة الدول، بالنظر إلى وضع قوانين وطنية تعالج الجرائم ضد الإنسانية في عدد من الدول يبلغ تقريباً نصف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإيلاء قدر كبير من الاهتمام إلى هذه الجريمة على مدى السنوات العشرين الماضية في الصكوك التأسيسية والصكوك المرتبطة بها وفي الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون والأفرقة الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وعلاوة على ذلك، يبدو صوغ الاتفاقية ممكناً من الناحية التقنية في الوقت الحالي، بالنظر إلى وجود عدد كبير من الاتفاقيات المناظرة التي تغطي أنواعاً أخرى من الجرائم. وسوف يستند صوغ الاتفاقية إلى الأعمال السابقة للجنة في هذا المجال، كتقارير اللجنة ودراسة الأمانة العامة عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة[17] ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 الذي وضعته اللجنة[18] والذي كان من ضمن ما استهدفه أن يعزز التعاون بين الدول في مجال تجريم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم وتسليمهم.

16- وفيما يتعلق بالبند (أ)، أبدت الدول اهتماماً كبيراً بتعزيز التدابير الرامية إلى المعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة، كما يتضح من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبإبرام صكوك عالمية تعرّف الجرائم الجنائية الدولية وتدعو الدول إلى منع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها. وهناك اهتمام كبير حالياً بتطوير القدرة الوطنية على التصدي للجرائم الدولية الخطيرة، لا سيما لضمان حسن تطبيق مبدأ التكميل. وفي ضوء هذه الاتجاهات، قد ترغب الدول في اعتماد اتفاقية مصاغة بعناية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، حظيت فكرة وضع اتفاقية من هذا النوع في السنوات الأخيرة بتأييد العديد من القضاة والمدعين العامين في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، فضلاً عن مسؤولين سابقين في الأمم المتحدة وفي الحكومات وأعضاء المجتمع الأكاديمي[19].

واو- الجدول الزمني المقترح

17- إذا أضافت اللجنة هذا الموضوع إلى برنامج عملها الطويل الأجل في دورتها الخامسة والستين، سيكون بوسعها أن تلتمس آراء الدول في اللجنة السادسة في أواخر عام 2013. وإذا كانت ردود الفعل الصادرة عن تلك الدول إيجابية، سيكون بإمكان اللجنة أن تمضي قدماً في أثناء دورتها السادسة والستين في معالجة هذا الموضوع حسبما يكون ملائماً، وربما يكون ذلك بتعيين مقرر خاص وتقديم تقرير أول. وبعد ذلك، سيتوقف إتمام المشروع على عوامل كثيرة، غير أن وجود اتفاقيات مناظرة، فضلاً عن وجود أساس مهم توفره المحاكم الجنائية الدولية القائمة، يحملان على الاعتقاد بأن لجنة القانون الدولي قد تستطيع اعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد في القراءة الأولى قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

زاي- مصادر أساسية

لجنة القانون الدولي

مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، مع التعليقات، *حولية 1950*، المجلد الثاني، الوثيقة A/1316، ص 374.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، *حولية 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50.

التقرير الأولي والتقرير الثاني والتقرير الثالث والتقرير الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) (2006-2008 و2011): *حولية 2006*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571؛ و*حولية 2007*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/585؛ و*حولية 2008*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603؛ و*حولية 2011*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/648، على التوالي.

(16) *حولية 1997*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 238.

(17) *حولية 2010*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/630.

(18) انظر أعلاه الحاشية 12 لهذا المرفق.

(19) See L. N. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2011) (يتضمن شهادات وآراء مؤيدة).

السوابق القضائية

المحكمة الجنائية الدولية

قضايا شتى، تشمل ما يلي: *Bemba Gombo*, *Gbagbo* and *Katanga & Ngudjolo* (see www.icc-cpi.int/).

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

قضايا شتى، تشمل ما يلي: *Blaškić*, *Milutinović*, *Kordić*, *Kunarac*, *Kupreškić*, *Martić*, *Šešelj*, *Sikirica*, *Simić*, *Stakić*, *Stanković*, *Strugar*, *Tadić* and *Vasiljević* (see www.icty.org/).

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

قضايا شتى، تشمل ما يلي: *Akayesu, Bagilishema, Bagosora, Bisengimana, Bikindi, Bucyibaruta, Gacumbitsi, Kajelijeli, Kambanda, Kamuhanda, Karemera, Karera, Kayishema & Ruzindana, Mpambara, Muhimana* and *Musema* (see http://unictr.unmict.org/).

المحكمة الخاصة لسيراليون

قضايا شتى، تشمل ما يلي: *Brima*, *Fofana and Kondewa*, *Sesay* and *Taylor* (see www.rscsl.org/index.html).

الأفرقة الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

قضايا شتى، بما فيها القرارات المتاحة على: http://socrates.berkeley.edu/~warcrime/ET-special-panels-docs.htm.

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

قضايا شتى، تشمل ما يلي: *Kaing Guek Eav* and *Nuon Chea et al.* (see www.eccc.gov.kh/en/).

مراجع مختارة

ACQUAVIVA, G., and F. POCAR, "Crimes against humanity", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (2012), vol. II, p. 855.

AMBOS, K., and S. WIRTH, "The current law of crimes against humanity: an analysis of UNTAET regulation 15/2000", *Criminal Law Forum*, vol. 13(1) (2002), p. 1.

ARONÉANU, E., *Le crime contre l'humanité*, Paris, Dalloz, 1961.

BADAR, M., "From the Nuremberg Charter to the Rome Statute: Defining the elements of crimes against humanity", *San Diego International Law Journal*, vol. 5 (2004), p. 73.

BANTEKAS, I., *Principles of Direct and Superior Responsibility in International Humanitarian Law*, Manchester, Manchester University Press, 2002.

BASSIOUNI, M. C., "'Crimes against humanity': the need for a specialized convention", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 31 (1994), p. 457.

— *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed., The Hague, Kluwer Law International, 1999.

— (ed.), *The Pursuit of International Criminal Justice: a World Study on Conflicts, Victimization, and Post-Conflict Justice*, Antwerp, Intersentia, 2010.

— *Crimes against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application*, Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2011.

BAZELAIRE, J.-P., and T. CRETIN, *La justice pénale internationale: son évolution, son avenir, de Nuremberg à La Haye*, Paris, Presses Universitaires de France, 2000.

BETTATI, M., "Les crimes contre l'humanité", in H. ASCENSIO, E. DECAUX and A. PELLET (eds.), *Droit international pénal*, 2nd ed., Paris, Pedone, 2012, p. 103.

BOISTER, N., and R. CRYER, *The Tokyo International Military Tribunal: a Reappraisal*, Oxford, Oxford University Press, 2008.

BOSLY, H.-D., and D. VANDERMEERSCH, *Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice*, Brussels, Bruylant, 2012.

CASSESE, A., "Crimes against humanity", in A. CASSESE *et al.* (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: a Commentary*, Oxford, Oxford University Press, 2002, p. 375.

— *International Criminal Law*, 2nd ed., Oxford, Oxford University Press, 2008, pp. 98-126.

— and M. DELMAS-MARTY (eds.), *Juridictions nationales et crimes internationaux*, Paris, Presses Universitaires de France, 2002.

EBOE-OSUJI, C., "Crimes against humanity: directing attacks against a civilian population", *African Journal of Legal Studies*, vol. 2 (2008), p. 118.

EL ZEIDY, M., *The Principle of Complementarity in International Criminal Law*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2008.

GAETA, P. (ed.), *The UN Genocide Convention: a Commentary*, Oxford, Oxford University Press, 2009.

GARIBIAN, S., *Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'État moderne*, Geneva, Schultess; Brussels, Bruylant; Paris, Editions Juridiques Associées, 2009.

GRAVEN, J., "Les crimes contre l'humanité", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1950-I*, p. 433.

HALL, C. K., *et al.*, "Article 7, Crimes against humanity", in O. TRIFFTERER (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article*, 2nd ed., Munich, C.H. Beck; Oxford, Hart; Baden-Baden, Nomos, 2008, p. 159.

"International Military Tribunal (Nuremberg), judgment and sentences", *American Journal of International Law*, vol. 41 (1947), p. 172.

JUROVICS, Y., *Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité*, Paris, LGDJ, 2002.

KIRSCH, S., *Der Begehungszusammenhang der Verbrechen gegen die Menschlichkeit*, Frankfurt, Peter Lang, 2009.

KUSCHNIK, B., "The legal findings of crimes against humanity in the Al-Dujail judgments of the Iraqi High Tribunal: a forerunner for the ICC?", *Chinese Journal of International Law*, vol. 7 (2008), p. 459.

LATTIMER, M., and P. SANDS (eds.), *Justice for Crimes against Humanity*, Oxford, Hart, 2003.

LEE, R., *et al*. (eds.), *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence*, Ardsley (New York), Transnational Publishers, 2001.

LUBAN, D., "A theory of crimes against humanity", *Yale Journal of International Law*, vol. 29 (2004), p. 85.

MACLEOD, C., "Towards a philosophical account of crimes against humanity", *European Journal of International Law*, vol. 21 (2010), p. 281.

CERONE, J., "The jurisprudential contributions of the ICTR to the legal definition of crimes against humanity—The evolution of the nexus requirement", *New England Journal of International and Comparative Law*, vol. 14 (2008), p. 191.

CHALANDON, S., and P. NIVELLE, *Crimes contre l'humanité: Barbie, Touvier, Bousquet, Papon*, Paris, Plon, 1998.

CLARK, R., "Crimes against humanity at Nuremberg", in G. GINSBURGS and V. N. KUDRIAVTSEV (eds.), *The Nuremberg Trial and International Law*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1990, p. 177.

— "Crimes against humanity and the Rome Statute of the International Criminal Court", in R. CLARK, F. FELDBRUGGE and S. POMORSKI (eds.), *International and National Law in Russia and Eastern Europe: Essays in Honor of George Ginsburgs*, The Hague, Martinus Nijhoff, 2001, p. 139.

CURRAT, P., *Les crimes contre l'humanité dans le statut de la Cour pénale internationale*, Brussels, Bruylant, 2006.

DAUTRICOURT, J., "Crime against humanity: European views on its conception and its future", *Journal of Criminal Law and Criminology*, vol. 40 (1949-50), p. 170.

DEGUZMAN, M., "The road from Rome: the developing law of crimes against humanity", *Human Rights Quarterly*, vol. 22 (2000), p. 335.

DELMAS-MARTY, M., *Le crime contre l'humanité*, Paris, Presses Universitaires de France, 2009.

DHENA, P. M., *Droit d'ingérence humanitaire et normes internationales impératives: Essai sur les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et crime de génocide*, Paris, L'Harmattan, 2012.

DORIA, J., "Whether crimes against humanity are backdoor war crimes", in J. DORIA, H. GASSER and M. C. BASSIOUNI (eds.), *The Legal Regime of the International Criminal Court: Essays in Honour of Professor Igor Blishchenko*, Leiden, Martinus Nijhoff, 2009, p. 645.

DÖRMANN, K., *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2003.

SCHABAS, W., *The UN International Criminal Tribunals: the Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone*, Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2006.

— *The International Criminal Court: a Commentary on the Rome Statute*, Oxford, Oxford University Press, 2010, pp. 137-187.

SCHWELB, E., "Crimes against humanity", *The British Year Book of International Law 1946*, vol. 23, p. 181.

SHELTON, D. L. (ed.), *Encyclopedia of Genocide and Crimes against Humanity*, Detroit (Michigan), Thomson Gale, 2005.

SLIEDREGT, E. VAN, *The Criminal Responsibility of Individuals for Violations of International Humanitarian Law*, The Hague, T.M.C. Asser Press, 2003.

ŠTURMA, P., "K návrhu kodexu zločinů proti míru a bezpečnosti lidstva", *Právník*, vol. 128(9/10) (1989), p. 879.

TRIFFTERER, O. (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article*, 2nd ed., Munich, C.H. Beck; Oxford, Hart; Baden-Baden, Nomos, 2008.

VERNON, R., "What is crime against humanity?", *The Journal of Political Philosophy*, vol. 10 (2002), p. 231.

MAY, L., *Crimes against Humanity: a Normative Account*, Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2005.

MESEKE, S., *Der Tatbestand der Verbrechen gegen die Menschlichkeit nach dem Römischen Statut des Internationalen Strafgerichtshofes*, Berlin, Berliner Wissenschafts-Verlag, 2004.

METTRAUX, G., "Crimes against humanity in the jurisprudence of the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and for Rwanda", *Harvard International Law Journal*, vol. 43 (2002), p. 237.

PARENTI, P. (ed.), *Los crímenes contra la humanidad y el genocidio en el derecho internacional: origen y evolución de las figuras, elementos típicos, jurisprudencia internacional*, Buenos Aires, Ad Hoc, 2007.

RAMELLA, P. A., *Crímenes contra la humanidad*, Buenos Aires, Depalma, 1986.

RICCI, B., *Crimes against Humanity: a Historical Perspective*, Lincoln (Nebraska), iUniverse, 2004.

RICHARD, G. (ed.), *L'histoire inhumaine: Massacres et génocides des origines à nos jours*, Paris, Armand Colin, 1992.

ROBINSON, D., "Defining 'crimes against humanity' at the Rome Conference", *American Journal of International Law*, vol. 93 (1999), p. 43.

SADAT, L. N. (ed.), *Forging a Convention for Crimes against Humanity*, Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2011.